من الصحابه والثانى فى بيان منصب الامامه الان وبيان الطريق اليها وبيان شروط صحة الامامه التى متى تكاملت فى الداعي اليها كان اماما والثالث فى بيان فوايد مما يتصل بذلك اما الفصل الاول

فاول الايمه امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه وعلى ذلك اجماع العتره مع الكتاب والسنه فمن الكتاب اية الولايه ومن السنه خبر الغدير وخبر المنزله وغيرهما والغرض الاشاره طلبا للاختصار وقد بين ذلك علماونا وبيناه ذلك نحن فى كتاب ينابيع النصيحه وهذا هو راي الشيعه عن يد وطريق امامته النص عندهم جميعا ثم اختلفوا فى كيفيته والذي نختاره ان النص وقع على وجه يحتاج فى معرفة المراد به الى تامل ولا نكفر من دافعه ولا نفسقه ونقطع على خطيه من تقدمه وانه قد ارتكب قبيحا وفعل معصيه ويحتمل ان تكون كبيره لانها خاتمه الاعمال ولا صغيره مع اصرار ويحتمل ان تكون صغيره لين لمن تقدم عليه من المشايخ الثلثه اعمالا حسنة وافعالا زكيه صالحه ويجوز ان تكون هذه المعصيه صغيره فى جنبها وبالاضافه اليها وقد قال علي عليه لان اخطئ فى العفو احب الي من ان اخطئ فى العقوبه ونقول كما قال الله تعالى تلك امه قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون وفى الكافى ولا خلاف بين العتره انه يجب على كل مكلف عالم وعامي رجلا او امراه معرفة امامة علي عليه وفى الكافى لكونها من اصول الدين ولكونها نصا

وصل والامام بعده ولده الحسن ثم بعده الحسين عليهما السلام وهذا موضع اجماع بين الامه ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وذكر فى الكافى ان من لم يعرف امامتهما لم يفسق عند جميع العتره العلماء قال وليس معرفة امامتهما من اصول الدين واما الفصل الثانى وهو فى بيان منصب الامامه وبيان الطريق اليها وبيان شروط صحة الامامه التى متى تكاملت فى الداعي اليها كان اماما اما منصبها فلا يجوز فى غير قريش ولا يجوز من قريش الا فى ولد فاطمه عليها السلام متى كان الداعي فاطمي الاب واما ما اعتبرناه من كونه من قريش فلقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الايمه من قريش وعليه اجماع الزيديه والمعتزله واما ما اعتبرناه ثانيا من كونه فاطمي الاب وانها على من هذه حاله من ولد فاطمه عليها السلام محصوره وعلى من سواهم من قريش وغيرهم فهي بقي التكليف محظوره

فذلك لاجماع

فذلك لاجماع العتره الزكيه واجماع اتباعهم من الزيديه فانهم اجمعوا على جوازها فيمن هذه حاله وعلى حظرها فيمن لم يكن فاطمي الاب والعقل يقضي بحظرها لانها تقتضي التصرف فى امور ضاره من جلد وقطع وقتل واخذ مال والاصل فيها الحظر عقلا وشرعا الا بدليل مخصص والدليل هو اجماع العتره خاصه ويتلخص اجماع الامه من حيث ان من اجازها فى جميع الناس فقد اجازها فى الفاطميين ومن اجازها فى قريش فقد اجازها فيهم لانهم خير الناس وخير قريش فهذا الاجماع لا يتانى فى الخبر لانه افاد بيان الجنس وهم قريش فاذا كان الاجماع منعقدا على جوازها فيهم ولم يدل دليل خاص على جوازها فى غيرهم بقي ذلك على الحظر ويكون الاجماع خاصا فى الخبر فاما ما ترويه الاماميه فلو صح لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا ومعلوم انه ليس كذلك

وصل واما بيان الطريق الى الامامه فطريقها عند القاسم والهادي وساير علمايناهو الدعوه فمتى حصلت شروط الامامه فى شخص ذكر بالغ عاقل وكان فاطمي الاب ودعى الى نفسه وباين الظالمين ونصب نفسه ورايته كان اماما قال م بالله الدعوه موجبه للامامه وليست بدلاله عليها وقال فى موضع هي موجبه للامامه ولا نمنع ان تكون دلاله عليها قال السيد ط يريد بالدعوه الترشح للامامه واظهار القيام بالامر مع التمكن وما ذكرناه من معنى الدعوه هو كالمجمع عليه من جهة المعنى اذ لا خلاف بيننا وبين القايلين بالاختيار فى ان من امتنع من قبولها ولا يظهر من نفسه القيام بها اذا امكن لم يجز ان يختار لها فثبت انه شرط فى انعقاد الامامه شرعا وما عداه لا دليل عليه فبقي على الحظر العقلي ذكر هذا السيد الناطق بالحق عليه

وصل واما شروطها فهي سبعه احدها ان يكون بالغا ذكرا عاقلا حرا وهذا اجماع بين الامه وثانيها ان يكون فاطمي الاب كما تقدم وثالثها ان يكون عالما بما يحتاج الى معرفته من اصول الدين وفروعه والمراد به ان يكون مع علمه باصول الدين من اهل الاجتهاد فى الفروع نص على معناه فى الاحكام ويجب ان يكون علمه بالفقه اكثر من علمه بساير الفنون لانه يتعلق به الحلال والحرام والاحتياج اليه اكثر ورابعها ان يكون ورعا تقيا والمراد ان يكون عاملا قايما بالواجبات كافا عن الكباير من المقبحات وخامسها ان يكون شجاعا كميا وسادسها ان يكون ذا راي وتدبير سايسا للامور بحيث يكون

هه

يلين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)